

قرار رقم /١٩/

بموجب القرار رقم /١٩/

تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٢

مادة ١- تخضع مهنة نقل مخلفات مسالخ الدواجن لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ لعام ١٩٧٧ بالإضافة إلى الشروط الفنية والصحية والبيئية التالية :

١- أن تكون سيارة النقل مبردة ومغلقة بإحكام لا تسمح بتسرب أجزاء من المخلفات على الطرقات حفاظاً على الصحة العامة وسلامة البيئة .

٢- ترصيص السيارة قبل الانطلاق وإزالة الترصيص عند الوصول بإشراف الجهات الصحية المعنية وفق قرار وزارة التموين والتجارة الداخلية رقم /١٥٢٤/ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٩ .

٣- تنظيف السيارة والأكياس والأقفاص بعد كل عملية نقل.

٤- وضع مخلفات المسالخ المسموحة في أكياس بولي إيثيلين ومن ثم أقفاص بلاستيكية .

٥- أن تكون منشأة مصدر مخلفات المسالخ والمنشأة المصنعة مرخصتين حسب الأصول وتطبقان الشروط الواردة في القرارات النازمة للصناعتين.

٦- أن يتماشى نوع مخلفات مسالخ الدواجن المنقول مع القرارات النازمة لصناعة أعلاف الدواجن والأسماك .

مادة ٣- يتوجب على أصحاب مهنة نقل مخلفات مسالخ الدواجن القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذه.